الأمم المتحدة

CRC/C/OPSC/BHR/RQ/1

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
25 June 2024

Original: Arabic
Arabic, English, French and
Spanish only

لجنة حقوق الطفل

الدورة السابعة والتسعون

26 آب/أغسطس – 13 أيلول/سبتمبر 2024

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في تقارير الدول الأطراف

ردود البحرين على قائمة المسائل المتعلقة بتقريرها المقدم بموجب المادة 12(1) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية*

[تاريخ الاستلام: 1 أيار/مايو 2024]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- يسر مملكة البحرين تقديم ردها على قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير المقدم من البحرين بموجب الفقرة 1 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

2- تشير البحرين إلى صدور قانون العدالة الاصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 2021 الذي يُعد نقلة نوعية في منظومة الحقوق والحريات العامة في مملكة البحرين، وبالأخص في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل، بوصفه قانونًا يعكس حرص المملكة وجديتها في تبني أفضل الممارسات الرائدة في مجال حماية حقوق الطفل وإعلاء مصالحه الفُضلى، باعتباره نتاجاً فكرياً متحضر، تبنته المملكة لتنتقل به الى منهج متطور في المعاملة الجنائية للطفل، والى نطاق أشمل وأوسع في حمايته، متناغماً في أحكامه وقواعده مع المعايير الحقوقية العالمية، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، وإضافة نوعية مهمة لمنظومة حماية الطفل في مملكة البحرين.

3- تم إعداد الرد على قائمة المسائل من قبل اللجنة الوطنية للطفولة، والتي تم إعادة تشكيلها بالقرار رقم (9) لسنة 2023، من خلال تشكيل لجنة فرعية توجيهية مكونة من ممثلي الوزارات والجهات الأكثر ارتباطاً بإنفاذ احكام البروتوكول الاختياري، وهي: وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الداخلية، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، النيابة العامة، الأمانة العامة للتظلمات، هيئة تنظيم سوق العمل، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني المعنية، وبالتنسيق مع وزارة الخارجية.

ثانياً- ردود على قائمة المسائل

4- تأسس النظام الجنائي الموحّد (نجم) عام 2007 م، حيث يعمل على أتمتة أنظمة المعلومات الجنائية في مختلف الإدارات الشرطية والأمنية التابعة لوزارة الداخلية والنيابة العامة في مملكة البحرين من خلال بناء قاعدة معلوماتية مركزية موحدة بتقنية حديثة تتواصل مع كافة العاملين وتتكامل مع التطبيقات والجهات الخارجية ذات العلاقة. لتساهم بشكل كبير بإثراء المعلومات وتحسين الاداء والوصول الآمن للمعلومات ودعم صناع القرار لتعزيز الامن والحد من الجريمة.

5- الوظائف العملية التي يقدمها النظام تحاكي الإجراءات المتبعة بالمراكز الأمنية. حيث يعمل النظام على توثيق جميع الخطوات التي يمر بها البلاغ من تسجيل البيانات الأساسية ومن ثم تسجيل بيانات البحث والتحقيق ثم استكمال القضية في النيابة العامة وارسالها الى المحاكم الجنائية. كذلك يوفر الوظائف المناسبة لتوثيق الإجراءات المصاحبة بالمراكز الأمنية كتسجيل بيانات التوقيف والتعميم والتعهدات. ومن جانب الأعمال الإدارية فهناك العديد من الوظائف المفيدة والمساعدة وأهمها الذي يوفر الدقة والوقت والمجهود الكبير وخاصة في أصدرا التقارير والكشوف والإحصائيات ذات المرونة الفائقة بنوعية ودقة الإحصائية بما يخدم أهداف الباحث ومتخذ القرار.

6- نظام الجنائي الموحد "نجم" مفعل ويحتوي على بيانات للجرائم الواردة في المادة رقم (3) من البرتوكول الاختياري، اذ يتضمن تصنيف للأفعال المجرمة بموجب القانون الجنائي ويمكن للعاملين عليه من ادخال البيانات واستكمالها حسب مجريات كل قضية.

ألف- رد على الفقرة 3(أ) من قائمة المسائل

7- تسعى كافة الجهات ذات العلاقة في مملكة البحرين ومن أبرزها وزارة الداخلية لتحقيق مصلحة الطفل الفضلى، وعليه لم تُرصد أي جريمة بيع أطفال أول نقل الأعضاء من أجل الربح أو السخرة خلال المدة التي يغطيها التقرير، هذا ونشير في هذا الصدد الى أن الوزارة تنتهج نهجاً وقائياً في التصدي للجريمة وتحديداً بالنسبة للجرائم عالية الخطورة والجرائم المنظمة عبر الوطنية ومن بينهما جرائم بيع الأطفال ونقل الأعضاء ونحوها، وتنحصر أشكال جرائم الاتجار بالأشخاص التي تم حصرها خلال العام 2023 وما قبله في جرائم تسخير الأشخاص (البالغين) لأعمال الدعارة والعمل الجبري فقط، وقد انصبت جهود المملكة في الآونة الأخيرة في تعزيز الجوانب المتعلقة بالتحقيق والملاحقة القضائية، من خلال إنشاء نيابة للاتجار بالأشخاص، وتخصيص محكمة تتولى النظر والفصل في الجرائم المحالة إليها من النيابة، لتوفير السرعة في التحقيق والفصل في هذه الجرائم من قبل كادر قضائي متخصص، بالإضافة إلى تعزيز الحماية الجنائية للضحايا والشهود في جرائم الاتجار بالأشخاص، علاوة على صندوق دعم ضحايا الاتجار بالأشخاص.

8- التقارير الصادرة من المديريات الأمنية المتمثل بمكاتب حماية الأسرة و الطفل، لم يرد إليها حالة من هذا النوع ولا توجد هذه الظاهرة في مملكة البحرين.

باء- رد على الفقرة 3(ب) من قائمة المسائل

9- أنشئ في الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني بوزارة الداخلية فريقاً أمنياً مُتخصصاً لمكافحة هذه الجرائم تحت مسمى (فريق الاستغلال الجنسي للأطفال) CEIT-Child Exploitation Investigation Team حيث يُعني هذا الفريق بجميع البلاغات المتعلقة بالتحرش الجنسي للأطفال " من خلال التعاون الدولي".

10- أنشئ في الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني وحدة متخصصة في مكافحة الجرائم الواقع على الطفل في الفضاء الالكتروني تحت مسمى (وحدة حماية الطفل في الفضاء الإلكتروني) فقد تم تدشين هذه الوحدة بهدف استقبال الأطفال من الفئة السنية الأقل من 15 عاماً، وذلك لتلقي الشكاوى والبلاغات، بالإضافة إلى تسجيل أقوال المدعى عليهم من الأطفال حول ما ينسب إليهم من شكاوى وبلاغات، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية تضمن توفير الحماية اللازمة لهم.

11- تُشير التقارير الصادرة من مكاتب حماية الأسرة و الطفل التابعة للمديريات الأمنية، بعدم تسجيل أي حالة من هذا النوع ولم يتم رصد أي مظاهر أو حوادث أو وقائع تشير الى ظهور أو تفشي مثل هذه النوعية من الظواهر الإجرامية في مملكة البحرين.

جيم- رد على الفقرة 3(ج) من قائمة المسائل

بيع الأطفال

الجنس	*العمر*	*الجنسية*	*التهمة*	*الحكم*
-----	-----	-----	-----	-----

استغلال الأطفال في البغاء

الجنس	*العمر*	*الجنسية*	*التهمة*	*العلاقة بين الجاني والضحية*	*الحكم*
أنثى	15 سنة	بحرينية	مواقعة انثى دون رضا، الابتزاز، التكسب من الدعارة	صديقها	تم الحكم بسجن المتهم الأول عشر سنوات وتغريمه الفي دينار ومعاقبة المتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس بالحبس لمدة ثلاث سنوات وقد تأييد الحكم من محكمة الاستئناف.
أنثى	16 سنة	عراقية	الاتجار بالأشخاص، التحريض على الدعارة، التكسب من الدعارة	المتهمة عمة الضحية	ما زالت منظورة أمام المحكمة الكبرى الجنائية ومحدد لنظرها جلسة 12 فبراير للحكم.

استغلال الأطفال في المواد الإباحية

الجنس	*العمر*	*الجنسية*	*التهمة*	*الحكم*
ذكر	13 سنة	بحريني	الاعتداء على العرض والتحرش الجنسي وإنتاج اعمال إباحية يشارك بها الأطفال وتعريض طفل للخطر وحيازة مواد اباحية	حبس المتهم سنتين عما اسند إليه من اتهام.
ذكر	12 سنة	بحريني	الاعتداء على العرض والتحرش الجنسي وإنتاج اعمال إباحية يشارك بها الأطفال وتعريض طفل للخطر وحيازة مواد اباحية	حبس المتهم سنتين عما اسند إليه من اتهام.
ذكر	13سنة	بحريني	الاعتداء على العرض والتحرش الجنسي وإنتاج اعمال إباحية يشارك بها الأطفال وتعريض طفل للخطر وحيازة مواد اباحية	حبس المتهم سنتين عما اسند إليه من اتهام.
انثى	12 سنة	بحرينية	حيازة مواد اباحية يشارك فيها طفل– تعريض طفل للخطر	حفظ البلاغ لعدم معرفة الفاعل.

إحصائية تبين عدد القضايا بالفئات العمرية والجنس والتي باشرتها وحدة حماية الطفل في الفضاء الإلكتروني في عام 2023

الفئة العمرية / الجنس	*ذكور*	*إناث*	*المجموع*
0 إلى 15 سنة	6	8	14
15 إلى 18 سنة	8	1	9

القضايا التي تم التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها في مديرية شرطة المحافظة الشمالية: –

الفئة العمرية/الجنس	*ذكور*	*إناث*	*المجموع*
7–10 سنوات	1	1	2
10–18 سنة	–	1	1

القضايا التي تم التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها في مديرية شرطة المحافظة العاصمة: –

الفئة العمرية / الجنس	*ذكور*	*إناث*	*المجموع*
0 إلى 15 سنة	–	1	1
15 إلى 18 سنة	1	2	3

دال– رد على الفقرة 3(د) من قائمة المسائل

احصائيات بعدد الحالات المحولة من خط نجدة ومساندة الطفل 998 المتعرضة لسوء المعاملة الجنسية من عام 2021 إلى 2023

عام 2021

السنة / الجنس	*ذكور*	*إناث*	*المجموع*
2021	–	3	3

صلة الجاني بالمجني عليه	*العدد*
أخ	1
أب	1
من خارج نطاق الأسرة	1

عام 2022

السنة / الجنس	*ذكور*	*إناث*	*المجموع*
2022	2	5	7

صلة الجاني بالمجني عليه	*العدد*
أخ	1
أب	3
معلم	1
أم	1
زوج الخالة	1

عام 2023

السنة / الجنس	*ذكور*	*إناث*	*المجموع*
2023	2	11	13

صلة الجاني بالمجني عليه	*العدد*
أخ	1
أب	3
أم	4
أهل الأم	1
الجد	1
العمة	1
الخال	1
أبن الخال	1

12- وفي حال وجود مثل هذه الحالات يتم التعامل معها بإتباع الإجراءات التالية:

- إذا قُدم إلى مركز حماية الطفل بلاغ أو شـــكوى بأي حالة من حالات تعرض الطفل للخطر أو سوء المعاملة، فيتم اتخاذ الآتي من إجراءات:

'1' اســتدعاء الطفل أو ولي أمره أو المســئول عنه والاســتماع إلى أقوالهم في موضــوع البلاغ أو الشـــكوى، للتحقق من مدى جدية الأمر، على أن يجري ذلك داخل المركز وليس في مكان آخر. وفي الأحوال التي يتعذر على الطفل المثول بالمركز، يجوز انتقال أحد موظفي المركز للاستماع إلى أقوال الطفل في مكان تواجده.

'2' إجراء الفحص الطبي للطفل للوقوف على مدى إصابته بأي مرض عضوي أو نفسي أو مرض يُنقل جنسياً، أو أي مرض آخر ناتج عن تعرضه للخطر أو سوء المعاملة.

- وإذا ثبت للمركز صحة البلاغ أو الشكوى وأن الطفل قد تعرض بالفعل للخطر أو سوء المعاملة، وجب عليه اتخاذ الآتي:

'1' اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المنصــوص عليها في المادة (48) من قانون العدالة الإصــلاحية للأطفال وحمايتهم من ســوء المعاملة رقم (4) لســنة 2021م، إذا قدر أن من شأن ذلك إنهاء تعرض الطفل للخطر أو سوء المعاملة.

'2' الطلب من النيابة المتخصــصــة للطفل – إذا رأى مقتضــياً لذلك – أن تقوم بإنذار ولي أمر الطفل أو المســئول عنه كتابة لوضـــع حد لأســباب تعريضـــه للخطر أو ســوء معاملته، أو التصرف في الأمر بالشكل الذي يتراءى لها.

13- ويجوز لولي أمر الطفل أو المســئول عنه الاعتراض على الإنذار أمام اللجنة القضــائية للطفولة خلال عشـــرة أيام من تاريخ إعلانه، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصـــل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض في الأوامر الجنائية، ويكون القرار فيه نهائياً.

هاء- رد على الفقرة 3(هـ) من قائمة المسائل

عدد الأطفال الضـــحايا الذين وفرت لهم المأوى وإعادة الإدماج والتعويض (فتيان + فتيات) منذ العام 2021 لغاية 2023

النوع	*العدد*
ذكر	4
أنثى	28
المجموع	32

واو- رد على الفقرة 4 من قائمة المسائل

14- تعمل الجهات المختلفة ذات العلاقة بشـكل متناسـق ومتكامل لتوفير حماية متسـاوية للفتيات والفتيان الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وذلك على النحو التالي:

يعد قانون العدالة الإصـــلاحية للأطفال وحمايتهم من ســـوء المعاملة نقلة نوعية في منظومة الحقوق والحريات العامة في مملكة البحرين، وبالأخص في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل، بوصـــفه قانونًا يعكس حرص المملكة وجديتها في تبني أفضـــل الممارســـات الرائدة في مجال حقوق الطفل، وتطبيق ما ورد في الصكوك الدولية المعنية بحقوق الطفل.

15- وفيما يلي يمكن إيجاز لأبرز التدابير التشـريعية التي أكد عليها البرتوكول الاختياري (OPSC) ولم يغفل قانون العدالة الإصـــلاحية للأطفال وحمايتهم من ســـوء المعاملة، وهي جميعها تدلل على نحو واضـــح مدى موائمة المنظومة الوطنية في مجال حماية حقوق هذه الفئة سـواء كانوا فتيات أو فتيان على حدٍ سواء مع المعايير الدولية ذات الصلة:

- نص المادة (12) من القانون: "يُعد الطفل مُعرضـاً للخطر إذا وُجد في أي من الحالات الآتية: ....9 – إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة، أو الفســـق، أو إفســـاد الأخلاق، أو القمار، أو المخدرات أو نحوها، أو قام بخدمة من يقومون بهذه الأعمال.".
- نص المادة (40) من القانون: "يقصد بسوء المعاملة في تطبيق أحكام هذا القانون، كل فعل أو امتناع من شـأنه أن يؤدي إلى أذىً مباشـر أو غير مباشـر للطفل يحول دون تنشـئته ونموه على نحو سـليم وآمن وصـحي، ويشـمل ذلك سـوء المعاملة الجسـدية، أو النفسية، أو الجنسية، أو الإهمال، أو الاستغلال الاقتصادي.

  ويقصـــد بســـوء المعاملة الجســـدية، كل فعل من شـــأنه أن يؤدي إلى الإيذاء الجسدي المتعمد للطفل.

  ويقصد بسوء المعاملة النفسية، كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالنمو النفسي والصحي للطفل.

  ويقصد بسوء المعاملة الجنسية، تعريض الطفل لأي نشاط جنسي، بما في ذلك إظهار العورة أو المداعبة أو الإيلاج (الفرجي أو الشـرجي) أو الشـروع فيه أو تعريض الطفل لمشـــاهدة الأفلام أو الصـــور الإباحية أو اســـتخدامه في إنتاجها أو توزيعها بأي شكل.

ويقصد بالإهمال، عدم قيام الوالدين أو من يتولى رعايته بما يجب عليه القيام به للمحافظة على حياة وسلامة الطفل.

وإذا وقع سوء معاملة الطفل الجسدية أو الجنسية من ولي أمر الطفل أو المسئول عنه، تولت النيابة العامة تعيين من يمثل الطفل قانوناً".

- نص المادة (42) من القانون: "يُحظر استدراج الطفل واستغلاله عبر شبكة الإنترنت أو شبكات المعلومات الأخرى، وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، في أمور منافية للآداب العامة والنظام العام أو لا تتناسب مع عمره".

- نص المادة (43) من القانون: "إذا تبين للطبيب لدى فحص طفل أنه قد تعرض لأي من حالات سوء المعاملة وأن خروجه من المستشفى يعرض حياته وسلامته للخطر، وجب عليه عدم تسليمه إلى ولي أمره أو المسئول عنه، وإبلاغ مدير المستشفى الذي يعمل فيه بالأمر فوراً ليتولى إبلاغ مركز حماية الطفل أو النيابة المتخصصة للطفل لاتخاذ ما يلزم، وإذا اكتشف الطبيب حالة الطفل في عيادته الخاصة وجب عليه الإبلاغ بنفسه".

- نص المادة (44) من القانون: "يجب على كل من وصل إلى علمه معلومات بوجود طفل في إحدى حالات التعرض للخطر المذكورة في البنود من (1) إلى (9) من المادة (12) من هذا القانون أو إحدى حالات سوء المعاملة المذكورة في المادة (40) منه، أن يبادر إلى الإبلاغ عن ذلك إلى أي من الجهات المنصوص عليها في المادة (45) من هذا القانون، وأن يزودها بما قد يكون لديه من معلومات في هذا الشأن".

- نص المادة (53) من القانون: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالسجن كل من تحرش جنسياً بطفل بالمداعبة أو إظهار العورة أو غرَّر به لمشاهدة الصور أو الأفلام الإباحية بأي شكل من الأشكال بما فيها شبكة الإنترنت أو غيرها من شبكات المعلومات".

- نص المادة (54) من القانون: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار، كل من استورد أو صدّر أو أنتج أو أعد أو عرض، أو طبع، أو روّج، أو حاز، أو بثّ أية أعمال إباحية يشارك فيها طفل أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويُحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، كل من:

1- استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو غيرها من شبكات المعلومات، أو الرسوم المتحركة لإعداد، أو لمعالجة، أو لحفظ، أو لعرض، أو لطباعة، أو لنشر، أو لترويج أنشطة، أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو المتاجرة بهم.

2- استخدم الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت أو غيرها من شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة

أو على القيام بأنشـــطة أو أعمال غير مشـــروعة أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلاً".

- نص المادة (55) من القانون: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أوجب عليه القانون أو الاتفاق رعاية طفل لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره وعرّضه لحالة من حالات سوء المعاملة المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون، وكان من شـــأن هذا التعريض إلحاق ضـــرر جســـدي أو نفسي جسيم بالطفل.

  وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الطفل لم يبلغ من العمر خمس عشـــرة سنة ميلادية كاملة من عمره

  وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره.

  وإذا نشأ عن الجريمة موت الطفل أو إصابته بعاهة مستديمة دون أن يعمد الجاني إلى ذلك، عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضـــرب المفضـــي إلى الموت أو إلى العاهة المستديمة حسب الأحوال.

  ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ســـنة وبالغرامة التي لا تزيد على ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد (41)، (42)، (43) من هذا القانون".

- نص المادة (58) من القانون "يُعاقب كل من عرض طفلاً لإحدى حالات الخطر المذكورة في المادة (12) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ســتة أشــهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

16- أما بالنسبة للتدابير التنفيذية التي قامت بها مملكة البحرين والمتعلقة بأحكام البروتوكول، فيمكن إيجاز أبرزها وهي كالتالي:

التدابير المتخذة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية

17- يعمل مركز حماية الطفل على خطط وبرامج شـــاملة في الجانب الوقائي والارشـــادي والعلاجي لحماية الأطفال من ســـوء المعاملة والخطر من خلال مجموعة من الخدمات والتدابير لوقاية وحماية الأطفال ومنها:

- البرامج الشاملة في مجال الحماية من التحرش والتنمر والعنف والإيذاء
- القيام بالتوعية المجتمعية المتكاملة إعلاميا (عبر الصـــحف والإذاعة والتلفزيون لتشـــمل جميع وسائل التواصل الاجتماعي الاخرى)
- توفير الحماية للطفل من سوء المعاملة في الأسرة والمجتمع.
- تقديم الخدمات النفســـية والاجتماعية والقانونية للطفل المعرض للعنف بالتنســـيق مع الجهات المعنية.

- تأهيل العائلة من أجل إبقاء الطفل في بيئته الأسرية قدر المستطاع.
- توعية الطفل والمجتمع بشأن حقوق الطفل وحمايته.
- إيجاد أسرة بديلة للطفل في حال تعرضه لسوء المعاملة.
- متابعة تنفيذ وتطبيق القوانين والمعاهدات الخاصة بحماية الطفل.
- متابعة الطفل المعرض للخطر كما نص عليه قانون العدالة الإصـــلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة.
- متابعة تنفيذ الاحكام والتدابير الصـادرة من محاكم العدالة الإصـلاحية واللجنة القضـائية بحق الأطفال المتعرضـين للخطر وسـوء المعاملة (اسـتبدال العقوبات – وإيداع الأطفال المعرضين لسوء المعاملة والخطر في دور الرعاية الاجتماعية)

18- كما تقدم مجموعة حماية الطفل مجمل من الخدمات وهي:

'1' حماية الطفل في حال تعرضه لسوء المعاملة (الجنسية، الجسدية، النفسية والإهمال) في الحالات الطارئة والشـديدة وخصـوصـا في حال عدم وجود بلاغ قانوني حيث يتم من خلالها تقديم الدعم الاجتماعي والنفســي والصــحي والقانوني مع توفير بيئة آمنة وذلك تحقيقا لمصلحة الطفل الفضلى بشكل عاجل ومستعجل ومن ثم التنسيق لحصوله على كافة الخدمات التي يحتاجها.

'2' حماية الطفل في حال تعرضه لسوء المعاملة (الجنسية، الجسدية، النفسية والإهمال) في الحالات غير الطارئة وغير المستعجلة مع وجود بلاغ قانوني حيث يتم من خلالها تقديم الدعم الاجتماعي والنفسي والصحي والقانوني وأية خدمات أخرى.

'3' حماية الطفل المعرض للخطر حيث يتم من خلالها تقديم الدعم الاجتماعي والنفســي والصحي والقانوني وأية خدمات أخرى.

'4' خدمة خط نجدة ومساندة الطفل 998 حيث يتم من خلالها تقديم الدعم والارشاد الهاتفي إضــافة للدعم النفســي والاجتماعي من خلال التحويل للجهات ذات العلاقة بما يكفل تحقيق مصــلحة الطفل الفضــلى والعمل على توفير الحماية للطفل من ســوء المعاملة أو الخطر للحالات الطارئة وتقديم المســاندة النفســية والاجتماعية عبر الهاتف للطفل وإمكانية التحويل للجهات ذات العلاقة لتقديم الخدمات الأخرى التي يحتاجها الطفل كما يعمل على توعية الأســر بالطرق المثلى للتعامل مع الطفل لضــمان توفير الحماية للطفل من خلال التنسيق مع الجهات المعنية

'5' خدمات توعوية وإرشــادية حيث تتولى مجموعة حماية الطفل نشــر الوعي المجتمعي بحقوق الطفل وحماية من ســوء المعاملة أو الخطر من خلال التعاون مع الجهات ذات العلاقة.

التدابير المتخذة من قبل وزارة الداخلية:

19- **الوعي التثقيفي:** تعزيز الوعي والتثقيف حول حقوق الطفل وخطورة بيع الأطفال والاســتغلال الجنسي لهم وتقديم برامج توعوية في المدارس والمجتمعات، وتشجيع النقاش والتواصل حول هذه المسائل.

20- **الإبلاغ:** تشجيع الفتيات على الإبلاغ عن أي حالات بيع الأطفال أو استغلالهم الجنسي التي يشهدونها أو يتعرضون لها وتوفير آليات آمنة وسهلة للإبلاغ، وضمان حماية الضحايا وسرية المعلومات.

21- **الرعاية والدعم:** توفير رعاية ملائمة ودعم نفسي واجتماعي للفتيات والفتيان الضحايا، بما في ذلك الاستشارة والدعم النفسي والتأهيل الاجتماعي.

22- **العدالة والمساءلة:** التحقيق في حالات بيع الأطفال والاستغلال الجنسي لهم، ومقاضاة مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعدالة، على ان تكون محاكمة المتهمين بطريقة عادلة وتوفير الحماية اللازمة للشهود والضحايا خلال الإجراءات القانونية.

التدابير المتخذة من قبل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

23- أثناء مباشرة التحقيق أمام الجهة المختصة (النيابة العامة) إذا قدرت النيابة العامة وجود اعتبارات مقبولة تتعلق بسلامة المجني عليه أو الضحية، أن تأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة لحمايتهم من أي خطر يتهدد حياتهم الشخصية وحياة أفراد أسرهم بسبب أو بمناسبة الإدلاء بشهادته أو المعلومات التي بحوزته حول الجريمة محل التحقيق، ومن ذلك اتخاذ التدابير المناسبة ومنها، تغيير محل الإقامة، تغيير الهوية، حظر إفشاء أي معلومات تتعلق بهويته وأماكن تواجده ومحل إقامته، أو تعيين حراسة على الشخص أو محل الإقامة، اتخاذ ما يلزم من إجراءات حيال تقديم الرعاية الصحية والنفسية المناسبة للطفل نتيجة ما تعرض له.

24- مراعاة للحد من تكرار الطفل لسرد الوقائع والأحداث التي مر بها من تلك الجرائم واستدعائها في ذاكرته بشكل ملح، فقد صدر دليل ارشادي من النيابة العامة بشأن وضع آلية إجرائية موحدة بين جهات انفاذ القانون والنيابة العامة والقضاء لسماع الطفل لمرة واحدة فقط في جرائم الاعتداء الجنسي سواء كان معرضاً للخطر أو مجني عليه، وذلك نظراً للخطورة والضرر البالغ على تكوينه الشخصي والنفسي، ما لم تستلزم إجراءات التحقيق غير ذلك إظهاراً للحقيقة.

25- إن متوسط عمر الدعاوى المدنية المتعلقة بالتعويض لا تتجاوز 3 أشهر وهي مدة معقولة ومناسبة لإصدار الأحكام المدنية بالتعويض، وهي مدة كفيلة بجبر الضرر الذي لحق بالضحايا سواء من المجني عليه أو المضرور من الجريمة.

26- تقديم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والارشاد للضحايا طِيلة مراحل الدعوى الجنائية.

27- يكون للضحايا من المجني عليهم والشهود، في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، الحق الكامل في الاستماع إليهم وتفهم مطالبهم، ومعاملتهم بما يحفظ كرامتهم وبما يضمن سلامتهم البدنية والنفسية والأدبية، ولهم الحق كذلك في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع، كما يكون للأطفال المُتهمين ذات الحقوق أيضاً في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، فضلاً عن حقهم في الحصول على كافة المعلومات بشأن التهم الموجهة إليهم، مع الاستعانة بمُترجم كلما دعت الحاجة، وذلك كله في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

التدابير المتخذة من قبل النيابة العامة:

28- دون اخلال بالمسئولية الجنائية لمرتكب الاعتداء الجنسي على الطفل تقوم النيابة العامة في حال تعرض الطفل لاي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري بتكليف مركز حماية الطفل أو خبراء النيابة بإجراء الدراسة عن حالة الطفل ، وبحث كافة الأسباب المؤدية الى تعرضه

للجريمة ، واقتراح البرامج الوقائية والعلاجية بناءً على نتائج الدراســـة ، مع تكليف مركز حماية الطفل باتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المنصـــوص عليها في المادة (48) قانون العدالة الإصـــلاحية،،وهي تدابير ذات طابع حمائي للطفل وتشمل عدد من البدائل الاجتماعية و منها نقل الطفل إلى مكان آمن او عرض الامر على اللجنة القضـائية للطفل لكي تتخذ في شـأن الطفل واحداً من التدابير المنصـوص عليها في ذلك القانون.

29- كذلك الحال فقد نصت المادة (4) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص على إجراءات تضمن الحماية للطفل المجني عليه متى كان ضحية جريمة من جرائم الاتجار بالبشر وهي:

- افهام المجني عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها.
- تمكين المجني عليه من بيان وضعه باعتباره ضحية لجريمة الاتجار بالأشخاص وكذلك وضعه القانوني والجسدي والنفسي والاجتماعي
- عرض المجني عليه على طبيب مختص إذا هو طلب ذلك او تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية.
- إيداع المجني عليه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفســـية أو دور الرعاية إذا تبين ان حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك.
- إيداع المجني عليه في أحد المراكز المختصـــة للإيواء او التأهيل أو لدى جهة معتمدة تتعهد بتوفير سكن له إذا تبين انه بحاجة الى ذلك.
- ترتيب الحماية الأمنية للمجني عليه متى اقتضى الامر ذلك.
- توفير العمل للمجني عليه إذا كان اجنبيا وتبين انه بحاجة للعمل.
- فضـــلا عن انشـــاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشـــخاص مركز لإيواء ضـــحايا الاتجار بالأشخاص وتقديم لهم الدعم النفسي والقانوني والصحي من خلاله، وتقديم لهم مبالغ من صندوق دعم ضحايا الاتجار بالأشخاص.
- إحالة مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعدالة، على ان تكون محاكمة المتهمين بطريقة عادلة وتوفير الحماية اللازمة للشهود والضحايا خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

30- كما تم اتخاذ عدد من التدابير لتحقيق الحماية الجنائية للأطفال الجناة الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ومن هذه الإجراءات التي تم اتخاذها وتنفيذها بإشراف الجهات المختصة:

'1' الإقامة الجبرية.

'2' الإيداع في إحدى المؤسسات الاجتماعية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.

'3' وضـع الطفل تحت الاختبار القضـائي وهو عبارة عن وضـع الطفل تحت الرقابة وكتابة تقارير عن وضـــعه الاجتماعي من قبل المختصـــين ورفع التقارير بشـــكل دوري للجهة المختصة في وزارة العدل.

التدابير المتخذة من قبل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

31- ولغرض تحسين البيئة الحقوقية الخاصة بالطفل في مملكة البحرين تم تبني سُبل عملية تضمن اتخاذ المزيد من السياسيات والتدابير الرامية إلى تطوير الآليات المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، الأمر الذي حدا بالمؤسسة إلى استحداث منصب مفوض حقوق الطفل، وتسمية أحد أعضاء مجلس المفوضين للقيام بهذه الولاية، والتي تتمثل في قيامه بمتابعة كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق هذه الفئة، بوصفها إحدى الفئات الأولى بالرعاية التي يلزم ضمان حقوقها عبر مراعاة مصالحها الفضلى في جميع الأحوال.

32- ويستمد مفوض حقوق الطفل دوره والمهام الموكلة إليه في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل من ذات الاختصاصات المناطة للمؤسسة والواردة في قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، من ذلك القيام بالآتي:

(أ) تمثيل آراء الأطفال والشباب، والدفاع عن القضايا المتعلقة بحقوق الطفل.

(ب) دراسة التشريعات الوطنية والتحقق من مدى موائمتها مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

(ج) متابعة القضايا التي تواجه الأطفال، والعمل على حماية وتعزيز مصالحهم الفضلى.

(د) إجراء متابعة تقييمات تأثير حقوق الأطفال على السياسات والتشريعات الجديدة.

(هـ) التحقق من أي أمر يتعلق بحقوق الطفل، بما في ذلك الشكاوى الواردة وخدمات الدعم والمساندة المقدمة لهم.

(و) العمل على إنشاء شراكات مع الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق هذه الفئة.

(ز) إمكانية إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بحقوق وآراء ومصالح الأطفال الفضلى.

زاي- رد على الفقرة 5 من قائمة المسائل

الأمانة العامة للتظلمات

33- تم إنشاء الأمانة العامة للتظلمات في مملكة البحرين بموجب مرسوم ملكي رقم (27) لسنة 2012م، صدر في 28 فبراير 2012م، وعُدل بمرسوم ملكي رقم (35) لسنة 2013م صدر في 28 مايو 2013م، وهي جهاز مستقل إداريًا وماليًا تعمل بوزارة الداخلية، وتمارس صلاحياتها ومهامها باستقلال تام فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة إليها بحق أيٍ من منتسبي وزارة الداخلية من عسكريين ومدنيين في حال ارتكاب أحدهم لفعل مؤثم بمناسبة أو أثناء أو بسبب ممارستهم لاختصاصاتهم، مما يشكل مخالفة للقانون بما يبرر اتخاذ إجراءات جنائية أو تأديبية بحقهم.

34- وتختص بنظر الشكاوى في الحالات الآتية:

'1' إذا انطوت الشكوى على حصول وفاة أو إصابة جسدية أو سوء معاملة جسيمة تمت أثناء أو بعد التعامل مع أحد منتسبي وزارة الداخلية بمناسبة أو أثناء أو بسبب ممارستهم لاختصاصاتهم.

'2' أي فعل مؤثم من قبل أي من منتسبي وزارة الداخلية يؤدي إلى تأثير سلبي على ثقة الجمهور في الوزارة.

35- هذا وتتلقى التظلمات الشكاوى عبر الحضور الشخصي والبريد الالكتروني وصناديق الشكاوى والرصد والبريد العادي وتطبيق الواتس أب والاحالة من جهات أخرى.

36- كما تحتص الأمانة العامة بزيارة السجون وأماكن رعاية الأطفال وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز للتحقق من قانونية الإيداع وعدم تعرض النزلاء والمحبوسين و لمحتجزين للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة، وفي كل الأحوال تخطر فوراً بحالات الوفاة التي تحدث في السجون وأماكن رعاية الأطفال وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز لاتخاذ ما تراه، وهي تؤدي مهام عملها بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة (النيابة العامة، وحدة التحقيق الخاصة، النيابة العسكرية بوزارة الداخلية، لجان التأديب للموظفين المدنيين، وغيرها من الهيئات والأجهزة).

37- لذلك فهي لا تختص بالتحقيق في ادعاءات بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.

38- إلا انه تجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة للتظلمات بصدد انشاء قسم معني بالتحقيق في الشكاوى التي تخص الأطفال (للفئة العمرية من 15 – 18 سنة) والتي تقع ضمن نطاق اختصاص الأمانة المشار إلية أعلاه.

39- كما وتجدر الإشارة الى ان منتسبي الأمانة خضعوا لتدريبات مكثفة في المواضيع المعنية ضمن البروتوكول.

عدد التظلمات الواردة للأمانة العامة للتظلمات:

40- الجدول أدناه يوضح التظلمات التي تلقتها الأمانة العامة للتظلمات من عام 2013 وحتى عام 2023 من الفئة العمرية 15-18 وماهم دون 15 سنة:

ت	*السنة*	*الفئة العمرية*	
		أقل من 15 سنة	*15-18 سنة*
1	2013-2014	0	1
2	2014-2015	0	2
3	2015-2016	0	9
4	2016-2017	0	11
5	2017-2018	0	15
6	2018-2019	0	15
7	2019-2020	0	10
8	2020-2021	5	11
9	2021-2022	2	3
10	2023-2022	2	3
11	إجمالي الفئة	9	80
إجمالي جميع الفئات		89	

تحقيق في الشكاوى

41- يتمحور دور الأمانة العامة للتظلمات والذي حدده المرسوم رقم (27) لسنة 2012م والمعدل بالمرسوم رقم (35) لسنة 2013م بإنشاء مكتب مستقل لأمين عام التظلمات بوزارة الداخلية حيث نصت المادة رقم (4) منه على أن " يتولى المكتب تلقي وفحص الشكاوى المقدمة لأي جهة ضد منتسبي قوات الأمن العام في نطاق مسؤولياتهم طبقاً لما هو محدد في هذا المرسوم"، حيث نصت المادة رقم (10) من نفس المرسوم انه وبمراعاة المادة (6)؛ يتعين على مكتب أمين عام التظلمات ومكتب الشئون الداخلية لدى قيام أي منهما بفحص الشكاوى المقدمة إلى أي منها بحسب الأحوال القيام بالآتي:

'1' إبلاغ الجهة المختصة بوزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحق أي من منتسبي قوات الأمن العام متى لذلك مقتضى.

'2' إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات الجنائية بحق أي من منتسبي قوات الأمن العام متى كان لذلك مقتضى طبقاً لأحكام المبينة بالمادة رقم (14) من هذا المرسوم.

'3' إبلاغ صاحب الشكوى والمشكو في حقه في أقرب وقت ممكن ببيان يحتوي على معلومات وافيه وكافية تتضمن الخطوات التي تم اتخاذها من أجل فحص الشكوى والنتائج التي خلص إليها.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

42- أنشأت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم (26) لسنة 2014، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، وقد منحها قانون الإنشاء ولاية واسعة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف الميادين العامة؛ المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يشمل مختلف الفئات داخل إقليم الدولة؛ من مواطنين أو أجانب، وأشخاص عاديين أو مقيدة حريتهم، ونساء وأطفال وكبار سن وذوي إعاقة[(1)].

43- ويضاف إلى ذلك، فإن المؤسسة لها ولاية واسعة في مجال تعزيز ما تضمنته الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل؛ والتي انضمت لها مملكة البحرين دون أي تحفظات بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (OPSC)، والذي انضمت له المملكة بموجب القانون رقم (19) لسنة 2004.

44- ومن هذا المنطلق؛ منح قانون إنشاء المؤسسة لها ولاية في مجال تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها، وإحالة ما ترى إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعّال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الإتباع ومساعدتهم في اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية، بالإضافة إلى ولاية رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم،

(1) للاطلاع على القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، يرجى مراجعة الموقع الالكتروني للمؤسسة على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/documents/download/01__NIHR_BH%20final%20Law_AR.pdf.

والقيام بالزيارات الميدانية وفق الأصول المتبعة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في أي مكان يشتبه أن يكون محلًا لانتهاك حقوق الإنسان[2].

45- وإنفاذا لجملة تلك الاختصاصات فإن للمؤسسة اختصاص أصيل في تلقي الشكاوى الواردة، وتبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع من خلال المساعدات القانونية المقدمة منها للكافة إليها، ورصد أية انتهاكات واقعة، والقيام بالزيارات الميدانية لأي مكان عام يشتبه فيه وقوع أي انتهاك يمس أحكام البرتوكول الاختياري (OPSC).

46- لم تتلقى المؤسسة منذ إنشائها عام (2009) وحتى حينه عام (2024) أية شكوى واردة أو مساعدة قانونية مقدمة ولم ترصد على الإطلاق أية حالات للاستغلال الجنسي وزواج الأطفال ونقل الأعضاء من أجل الربح والسخرة أو بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

47- تفاعلا من المؤسسة مع لجان هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قدمت المؤسسة تقريرها الموازي بشأن التقرير الوطني الدوري الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس حول التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[3]، بالإضافة إلى ذلك قامت المؤسسة بتقديم تقريرها الموازي بشأن التدابير التي اتخذتها مملكة البحرين لتنفيذ وإعمال أحكام وبنود البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (OPSC)[4].

حاء- رد على الفقرة 6 من قائمة المسائل

48- تقدم خدمات الرعاية والحماية الاجتماعية للأطفال من خلال دار رعاية الطفولة "بيت بتلكو" وهي مؤسسة رعاية اجتماعية تعمل في مجال رعاية الأطفال من فئة مجهولي الوالدين والأيتام ومن في حكمهم وأبناء الأسر المتصدعة، وأطفال العمالة الوافدة، لحمايتهم من التشرد والاستغلال بكافة أشكاله، افتتحت الدار عام 1984م لتقدم مختلف الخدمات المعيشية والصحية والاجتماعية والنفسية والترفيهية للأطفال بمختلف فئاتهم العمرية، وقد تم إعادة افتتاح الدار بمقرها الجديد بضاحية السيف وذلك تحت رعاية سعادة وزيرة التنمية الاجتماعية عام 2010م. وقد تم تشكيل مجلس إدارة لدار رعاية الطفولة، يضم عدد من الشخصيات البحرينية المتخصصة في المجالات الاقتصادية والتربوية والاجتماعية، ليأخذ على عاتقه رسم وتنفيذ السياسة العامة للدار والمساهمة في توفير ودعم وتطوير وتمويل الخدمات التي تقدمها الدار للأطفال.

(2) للاطلاع على دليل تلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة، يرجى مراجعة الموقع الالكتروني للمؤسسة على الرابط الآتي: http://www.nihr.org.bh/EN/MediaHandler/GenericHandler/documents/PDF/NIHRComplaint%20Procedures ManualEN.pdf.

(3) للاطلاع على التقرير الموازي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن التقرير الوطني الدوري الجامع للتقارير من الرابع إلى السادس حول التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، يرجى مراجعة الموقع الرسمي للمؤسسة على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/About/Reports/R1.

(4) للاطلاع على التقرير الموازي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن التدابير التي اتخذتها مملكة البحرين لتنفيذ وإعمال أحكام وبنود البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (OPSC)، يرجى مراجعة الموقع الرسمي للمؤسسة على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/About/Reports/MediaHandler/GenericHandler/2023/Reports/OPSC_2023.pdf.

49- **أهداف دار رعاية الطفولة "بيت بتلكو":**

- رعاية وإيواء الأطفال مجهولي الأبوين والأيتام وأطفال الأسر المتصدعة حتى بلوغهم 18 سنة.
- توفير أوجه الرعاية الاجتماعية والتعليمية والنفسية والصحية والمعيشية لنزلاء الدار لحين احتضانهم من أسر بديلة.
- تنشئة الأبناء وإعدادهم ليكونوا مواطنين صالحين وتخريجهم من الدار ومساعدتهم على الزواج وتكوين الأسرة، وإدماجهم في المجتمع ليشاركوا في بناءه.
- توفير فرص العمل المناسبة للأبناء الخريجين من الدار، بما يمكن من الاستقلال والاعتماد على الذات.
- تطوير القوانين والتشريعات المتعلقة بهؤلاء الأطفال مع الهيئات المعنية في مملكة البحرين.
- تشجيع الأسر على الاحتضان ومتابعة تكيف الطفل مع الأسرة.
- تذليل الصعوبات والمعوقات التي تعترض الأسرة الحاضنة بعد احتضانها للطفل.
- متابعة حالات الأسر المتصدعة ومساعدتها لحل مشكلاتها.

50- **خدمات وبرامج الدار:**

- توفير الرعاية الإيوائية الداخلية وهدفها إيواء الطفل بالدار وتأمين كافة الخدمات المعيشية والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والتربوية له.
- الإيواء الخارجي، وذلك من خلال إيجاد اسر بحرينية لاحتضان الأطفال من أجل توفير بيئة أسرية سليمه لهم، ودراسة الأسرة للتأكد من سلامة الأسرة من الجانب النفسي والاجتماعي والصحي.
- الرعاية اللاحقة ومتابعة الطفل ومدى تكيفه مع الأسر الحاضنة.
- الرعاية الاجتماعية توجيه الأطفال وغرس القيم والعادات والإيجابية لديهم، وتشجيهم على الأنماط السلوكية التي تتماشى مع قيم المجتمع.
- الرعاية التعليمية إلحاق الطفل برياض الأطفال والمدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم عند بلوغهم سن المدرسة، والجامعات عند تحقيقهم اشتراطات القبول بها.
- الرعاية النفسية وإشباع احتياجات الأطفال النفسية بما يتناسب ومراحل نموهم.
- الرعاية الصحية إجراء فحص دوري صحي للأطفال المقيمين ورعايتهم في جميع الجوانب الصحية.
- الرعاية المعيشية وتشمل تقديم الوجبات الغذائية للأطفال والإشراف عليها حسب سنهم ومستوى نموهم وحالتهم الصحية.
- البرامج والأنشطة الترفيهية وإعطاء الطفل حرية اللعب في الدار وحديقتها.
- برامج التثقيف الديني وتثقيف وتوعية الأبناء روحياً عن طريق الندوات والمحاضرات واللقاءات والرحلات الدينية وتعويدهم على حب الخير واحترام حقوق الغير وغيرها.

- البرنامج الرياضي إشراك الأبناء في الأندية المختلفة لممارسة الرياضة التي تتوافق مع ميولهم وإشراكهم في الأنشطة والبرامج الصيفية.
- البرنامج الثقافي: من خلال المشاركة في الأنشطة والبرامج الثقافية، وحث الأبناء على المساهمة في المجالات الثقافية والمجلات لرفع المستوى الثقافي والمعرفي لديهم.
- برنامج التشغيل الذي يوفر فرص العمل للأبناء المؤهلين لسوق العمل بما يتوافق ومستوياتهم وميولهم. لقد ألتحق عدد من أبناء البيت في سلك وزارة الداخلية.
- الدعم المادي للخريجين من الدار: تقدم وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع مجلس إدارة الدار الدعم المادي للخريجين من الدار وذلك بهدف استقرارهم في الحياة المستقلة بعيد عن الدار، ويشمل الدعم مخصص لإيجارات الشقق المستقلة للخريجين ومخصص دعم الغذاء وذلك بشكل شهري ويتجاوز مجموع مبالغ الدعم السنوي 83 ألف دينار.
- وبناء على المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2000 بشأن الحضانة الأسرية، فقد تم تنظيم عملية احتضان الأطفال من فئة مجهولي الوالدين بمملكة البحرين، ونصت المادة رقم (4) من القانون على ما يلي: تشكل بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية لجنة تسمى " لجنة الحضانة الأسرية " تختص بالإشراف على نظام الحضانة الأسرية، والتنسيق بين الجهات الإدارية العاملة في مجال رعاية الأطفال عامة، وغير ذلك من الاختصاصات التي يستوجبها تطبيق هذا القانون، وعلى الأخص الأمور التالية:

(أ) وضع سياسة عامة لنظام الحضانة الأسرية تكفل رعاية المحتضنين وتنشئتهم تنشئة سليمة وتوفير احتياجاتهم.

(ب) النظر في البحوث والدراسات والتوصيات التي تتعلق بمسائل الحضانة الأسرية.

(ج) قبول أو رفض طلبات راغبي الحضانة الأسرية.

(د) إلغاء قرارات الحضانة الأسرية.

(هـ) تنسيق خدمات الوزارة والجهات الإدارية الأخرى العاملة في ميدان رعاية الأطفال مجهولي الأب، أو الأبوين، أو الأيتام، أو ممن تتشابه ظروفهم مع هؤلاء ويحتاجون لمن يرعاهم.

(و) النظر في شئون من سبق احتضانهم عن غير طريق وزارة العمل والشئون الاجتماعية وتطبق في شأنهم أحكام هذا القانون.

(ز) تحديد الحاضن الأصلح في حالة انتهاء العلاقة الزوجية للأسرة الحاضنة. ويتضمن قرار تشكيل اللجنة تنظيم عملها والإجراءات التي تتبعها ومكان انعقادها وكيفية إصدار قراراتها وتنفيذها.

(ح) إقرار اسم الطفل مجهول الأب أو الأبوين وفقاً للمادة السابعة من هذا القانون.

- ويتضمن قرار تشكيل اللجنة تنظيم عملها والإجراءات التي تتبعها ومكان انعقادها وكيفية إصدار قراراتها وتنفيذها. ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من الفنيين والمتخصصين دون أن يكون له حق التصويت.

- وقد تم تشكيل اللجنة من 6 جهات رسمية (وزارة العدل / إدارة الجوازات / الشرطة النسائية / وزارة التنمية الاجتماعية / وزارة الصحة / الحكومة الإلكترونية بالإضافة لممثل عن إحدى مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة والمعنية بالطفولة بالمجتمع البحريني.

طاء- رد على الفقرة 7 من قائمة المسائل

51- تعد اللجنة الوطنية للطفولة في المملكة الجهة الرسمية المعنية بالتنسيق بين جميع الجهات الحكومية والأهلية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بالطفولة عبر عدة آليات. تتولى اللجنة التي يترأسها وزير التنمية الاجتماعية مسؤولية التنسيق بمختلف أشكاله للجهود التي تقدمها الجهات الحكومية والأهلية للأطفال، وكذلك تقديم الاستشارة من منظور الطفولة حول العديد من المشاريع والقرارات والعديد من القضايا النظامية والفنية لكل الوزارات، صدر قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2023 بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة ورُفعت المخصصات المادية المرصودة لها، وذلك إدراكاً من القيادة بأهمية وحجم الدور الذي تضطلع به اللجنة، لتمكينها من تنسيق جهود جميع القطاعات المعنية بالطفولة. وقد تشكلت هذه اللجنة من الوزارات والجهات المعنية بالطفولة بالإضافة إلى عضوين من الجمعيات الاهلية.

52- ومن أهم مشاريع اللجنة وضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للطفولة للأعوام 2023 – 2027 بعد إقرارها من قبل مجلس الوزراء الموقر، والتي ترتكز على 8 محاور أساسية وهي (محور الحوكمة والبيانات، محور الصحة وجودة الحياة، محور التعليم والتكنولوجيا وبناء القدرات، محور الدراسات والبحوث، محور الحماية والأمن والسلامة، محور التمثيل والمشاركة وعدم التمييز، محور تعزيز الهوية والانتماء، محور الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل) وتشتمل هذه المحاور على (34) هدفاً، ويندرج منها (163) مبادرة.

53- انطلاقًا من إنجازات مملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان، وإيمانًا بأهمية استمرار تعزيز البنية الأساسية لحقوق الإنسان في المملكة، وافق مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الاسبوعية بتاريخ 3 إبريل 2022م على "الخطة الوطنية لحقوق الإنسان"، التي تأتي استكمالا للجهود التي تبذلها المملكة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وكرامته وحريته. وتتضمن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان حزمة من المشروعات والمبادرات المهمة التي تتشارك فيها جميع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني والأفراد من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الانسان والتي تشكل الإطار التنفيذي للخطة والتي تتضمن محاور وأهدافًا متعددة ومهمة. وحرصت وزارة الخارجية على تشكيل فريق تنسيق معني بمتابعة تنفيذ الخطة تحت إشراف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

54- تم إنشاء مركز حماية الطفل في عام 2007 والذي يعمل على حماية جميع الأطفال البحرينيين أو الوافدين حتى سن الـ 18 عامًا في حال تعرضهم لسوء المعاملة أو الخطر، وذلك ضمن عملية متكاملة من التقييم الاجتماعي والنفسي والقانوني والمدرسي والصحي بالإضافة للمتابعة الدورية للحالات وصولًا إلى سلامتها واستقرارها ولتحقيق مصلحة الطفل الفضلى.

55- وفي هذا المجال فقد تم تدشين خط نجدة ومساندة الطفل 998 ويعتبر خط نجدة ومساندة الطفل خطًا هاتفيًا مجانيًا، يعمل على مدار الـ 24 ساعة لتلقي الاتصالات من قبل الطفل أو الغير بشأن حالات التعرض لسوء المعاملة أو الخطر، كما يوفر الخط خدمة التدخل السريع في الحالات الطارئة بالتنسيق مع الجهات الأمنية المعنية بالمملكة. بالإضافة لخدمات الإرشاد والاستماع النشط والتحويل للجهات المعنية عند الحاجة لذلك.

56- كما تم إنشـــاء دور تنفيذ أحكام الإيداع الصـــادرة في حق الأطفال المتعرضـــين للخطر حتى سن 18 عامًا بالوزارة، حيث توفر هذه الدور كافة الخدمات والبرامج التأهيلية التي تساهم في إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع.

57- بقرار من سـعادة النائب العام تم انشـاء نيابة الاسـرة والطفل لتختص بالتحقيق والتصـرف في قضـايا الاسـرة والأطفال المجني عليهم والمتهمين والمعرضـين للخطر، وقد أحلق بنيابة الاسـرة والطفل باحثين اجتماعين لمعاونة أعضـاء النيابة، حيث يتم الاسـتعانة بالباحثة الاجتماعية لدراسـة حالة الطفل الاجتماعية وتهيئة الطفل لمرحلة التحقيق، وإن اسـتلزم الامر تقوم الباحثة بحضـور جلسـة التحقيق رفقة الطفل لبث الطمأنينة والراحة في نفس الطفل.

58- وفي سبيل نشر الوعي لدى الأطفال لمكافحة التحرش الجنسي فإن نيابة الاسر ة والطفل تباشر دورها التوعوي من خلال عمل المحاضرات ونشر المنشورات.

59- وفي مجال حماية وصـــون حقوق الأطفال من فئة مجهولي الوالدين والأيتام وأطفال الأســـر المتصـــدعة، فقد تم إنشـــاء دار رعاية الطفولة عام 1984 وهي دار تقدم بها كافة الخدمات الإيوائية والمعيشية والاجتماعية والنفسية والقانونية بالإضافة للخدمات التعليمية والترفيهية للأطفال المستفيدين من خدمات الدار وذلك حتى عمر 18 سنة. وتقدم كذلك من خلال الدار خدمات الحضانة الأسرية للأطفال من الفئات المذكورة أعلاه بواسطة الأسر البحرينية الراغبة في احتضان طفل من الدار.

60- وأنشأت أندية الأطفال والناشئة بوزارة التنمية والتي تقدم مجموعة من البرامج والأنشطة والخدمات التي تحقق المنافع التعليمية والصحية والترفيهية للأطفال.

61- ان اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشـــخاص يقع على عاتقها وضـــع اســـتراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لتوضح دور الوزارات والأجهزة المعنية لضمان تطبيقها بالصورة المطلوبة.

62- ان الاســـتراتيجيات وخطط العمل الحالية تتمثل في تنفيذ برنامج مكافحة العنف والإدمان (معاً) في جميع المدارس حيث شـــكلة المدارس التي تمت تغطيتها نســـبة (81%) من العدد الكلي للمدارس، وهذا البرنامج له دور محوري في وقاية الطلاب من مخاطر" الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت" على الرغم من أن عالم الانترنت مكان رائع تتاح فيه الكثير من فرص التعلم والنمو والتواصـل، إلا أنه للأسـف مكان يحمل في طياته الكثير من الأضـــرار التي تصـــيب مســـتخدميه، والتي لها أشـــكال متعددة أبرزها التنمر الإلكتروني والتعرض لمحتوى غير لائق والاســـتغلال الغير أخلاقي للأطفال عبر الأنترنت ومن هذا المنطلق يســـعى برنامج مكافحة العنف والإدمان (معاً) لحماية الطلاب من خطر الاســـتغلال الجنســـي من خلال التثقيف وتزويدهم بأحدث الطرق للوقاية من خطر الاستغلال عبر الأنترنت لجميع المراحل الدراسية.

63- كما دشنت وزارة الداخلية الخط الساخن 992 للتبليغ عن الجرائم الإلكترونية والذي وفرته الإدارة العامة لمكافحة الفســاد والأمن الاقتصـــادي والإلكتروني وبه عدة خيارات للأطفال وأولياء الأمور للإبلاغ عن الحوادث.

64- كما وضعت وحدة حماية الطفل من الفضاء الإلكتروني برنامج مشترك ليتكون من ثلاث مراحل لتوفير أقصـى أنواع الحماية في الفضـاء الإلكتروني بالتعاون مع الجهات الرسـمية والأهلية التي تعمل في نفس هذا المجال:

(أ) **المرحلة الأولى:** تصـــميم برنامج للرعاية اللاحقة بالتعاون مع الشـــركاء من الجهات المختصـة لتقديم أفضـل السبل الرعاية الاجتماعية والنفسية للطفل الذي تعرض لأس إساءة عبر الفضـاء الالكتروني سواء كان مدعي أو مدعى عليه.

(ب) **المرحلة الثانية:** التخطيط لتصميم برنامج توعوي للأطفال بمختلف اعمارهم ومراحلهم الدراسية حول مخاطر الفضاء الالكتروني وخطوات تجنب الوقوع في هذه المخاطر وطرق الاستخدام الأمثل للبرنامج والتطبيقات الخاصة بهذا الفضاء، يتم نشر هذا البرنامج على كافة حسابات الوزارة في تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام المختلفة.

(ج) **المرحلة الثالثة:** إطلاق برنامج محاضرات توعوية للأطفال بمختلف أعمارهم ومراحلهم الدراسية حول مخاطر الفضاء الالكتروني وخطوات تجنب الوقوع في هذه المخاطر وطرق الاستخدام الأمثل للبرنامج والتطبيقات الخاصة بهذا الفضاء، يتم اطلاقة في المدارس المملكة، بالإضافة إلى المشاركة في المعارض المحلية والإقليمية والدولية لتحقيق التواصل المباشر مع الأطفال وأولياء امورهم.

65- تعمل مؤسسات المجتمع المدني في مملكة البحرين ذات العلاقة بالطفولة وحقوق الإنسان بنشر الوعي بالقوانين المتعلقة بالطفولة، وذلك من خلال اقامة الندوات وورش العمل والمؤتمرات المتخصصة للنخبة والاعلاميين وذوي الاختصاص، وكذلك من خلال اقامة الفعاليات العامة الموجهة للجمهور.

66- كما وتشارك مؤسسات المجتمع المدني بتعزيز جهود الجهات الحكومية في هذا المجال من خلال مشاركتها في النقاشات والاجتماعات التي تعقد لصياغة موقف الحكومة من هذه القوانين والتقارير الدورية، حيث تؤيد مؤسسات المجتمع المدني جميع القوانين الداعمة لحقوق الطفل وخصوصا المتعلقة بحماية الطفل من سوء المعاملة والاستغلال.

ياء- رد على الفقرة 8 من قائمة المسائل

67- نظم القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص في أحكامه آلية التعامل مع الضحية بما فيها الطفل، من حيث عدم الاعتداد برضائه أو حرية اختياره، متى كان ذلك بغرض إساءة استغلاله، كما اعتبر القانون عدم تجاوز الطفل المجني عليه خمسة عشر عامًا ظرفًا مشددًا .

68- وهذا التشديد يضع مزيدًا من الحماية الخاصة للأطفال، مما يسهم في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى في جميع الأحوال والإجراءات، إلى جانب حماية الطفل من أن يكون عرضة للاستغلال أيًا كان نوعه، أو ضحيّة لجريمة الإتجار في البشر.

69- تم وضع تشريعات وقوانين تجرم الاستغلال الجنسي للأطفال في مملكة البحرين، وتقوم الجهات ذات العلاقة بتنظيم حملات توعوية لكيانات القطاع الخاص والتي تشمل وكالات السفر ومنظمي الرحلات السياحية أو من خلال توفير المواد التثقيفية للمساعدة في توعية العاملين في هذا المجال وتمكينهم من الإبلاغ عن أي حالات يشتبه فيها.

70- وسوف تشرع هيئة البحرين للسياحة والعارض في القريب العاجل على اتخاذ إجراءات لزيادة الرقابة على القطاع السياحي بالتنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة ووزارة الداخلية، وذلك وفق قواعد مدونة السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي وتعزيز التدابير في المطارات ونقاط الدخول الحدودية، وتطوير أنظمة للإبلاغ عن حالات الاشتباه وتبادل المعلومات بين الجهات المختلفة، وذلك تأكيداً على أهمية تعاون كافة الأطراف المعنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة.

كاف- رد على الفقرة 9(أ) من قائمة المسائل

71- إذا تم بيع الأطفال فإن ذلك السلوك يندرج ضمن جرائم الاتجار بالبشر كصورة من صور إساءة الاستغلال، ودون عبرة بوسيلة الاستغلال سواء عبر الانترنت أو غيره فقد نصت المادة 1 من قانون رقم 1 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص على ما يلي:

- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالاتجار بالأشخاص، تجنيد شخص، أو نقله، أو تنقيله، أو إيوائه، أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه، أو التهديد، أو الحيلة، أو باستغلال الوظيفة والنفوذ وبإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص وبأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة . وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة أوفي أي شكل من أشكال الاستغلال، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاعتداء الجنسي، أو العمل، أو الخدمة قسرا، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء.
- يعتبر إتجاراً بالأشخاص تجنيد، أو نقل، أو تنقيل، أو إيواء، أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائهم أو حرية اختيارهم، متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم ولو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة .
- يفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجني عليه الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة/1 و4 من قانون الاتجار.
- وقد قرر المشرع لذلك السلوك عقوبة السجن وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة دينار.
- وفي حالة الحكم بالإدانة يلزم الجاني بدفع المصاريف، بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبيا وتأمر المحكمة في جميع الاحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها.

لام- رد على الفقرة 9(ب) من قائمة المسائل

72- حيث نصت المادة (54) من قانون العدالة الإصلاحية على انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار، كل من استورد أو صدّر أو أنتج أو أعد أو عرض، أو طبع، أو روّج، أو حاز، أو بثّ أية أعمال إباحية يشارك فيها طفل أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويُحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

73- ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، كل من:

- استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو غيرها من شبكات المعلومات، أو الرسوم المتحركة لإعداد، أو لمعالجة، أو لحفظ، أو لعرض، أو لطباعة، أو لنشر، أو لترويج

أنشـطة، أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو اسـتغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو المتاجرة بهم.

- استخدم الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت أو غيرها من شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسـخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلاً.

ميم- رد على الفقرة 9(ج) من قائمة المسائل

74- نصت المادة (12) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة على أن: "يُعد الطفل مُعرضـاً للخطر إذا وُجد في أي من الحالات الآتية: ....9 - إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة، أو الفسـق، أو إفسـاد الأخلاق، أو القمار، أو المخدرات أو نحوها، أو قام بخدمة من يقومون بهذه الأعمال.".

75- نصت المادة (40) من ذات القانون على الآتي: "يقصد بسوء المعاملة في تطبيق أحكام هذا القانون، كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذىً مباشر أو غير مباشر للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي، ويشمل ذلك سوء المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال الاقتصادي...."

76- ونصت المادة (42) من ذات القانون على الآتي: "يُحظر استدراج الطفل واستغلاله عبر شبكة الإنترنت أو شبكات المعلومات الأخرى، وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، في أمور منافية للآداب العامة والنظام العام أو لا تتناسب مع عمره".

77- ونصت المادة (53) من ذات القانون على الآتي: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالسجن كل من تحرش جنسياً بطفل بالمداعبة أو إظهار العورة أو غرَّر به لمشاهدة الصور أو الأفلام الإباحية بأي شكل من الأشكال بما فيها شبكة الإنترنت أو غيرها من شبكات المعلومات".

78- كما تضمنت المادة 54 من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة والسابق الإشارة اليها أعلاه تنظيم تجريم استغلال الأطفال جنسياً وهو تنظيم مستقل عن جريمة الاتجار بالبشر.

نون- رد على الفقرة 9(د) من قائمة المسائل

79- اخذ التشريع البحريني بالمسئولية الجنائية للشخص الاعتباري حيث نصت المادة 3 من قانون رقم 1 لسنة 2008 بشأن الاتجار بالأشخاص على انه يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة الاف ولا تتجاوز مائة ألف دينار كل شخص اعتباري ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص باسمه أو لحسابه أو لمنفعته من أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مسئول آخر في ذلك الشخص الاعتباري أو تابع له أو ممن يتصف بهذه الصفة. ولا يخل ذلك بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لدى الشخص الاعتباري أو لحسابه طبقاً لأحكام هذا القانون، ويسري هذا الحكم على فروعه.

80- ويجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص الاعتباري أو بغلقه كليا او مؤقتاً ويسري هذا الحكم على فروعه.

81- وتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصـــادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها .

82- ويكون الشخص الاعتباري مسئول مع الشخص الطبيعي عن المصاريف، بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه.

83- كذلك نصـت المادة /21 قانون تقنية المعلومات على انه مع عدم الإخلال بالمسـئولية الجنائية للشـخص الطبيعي، يعاقب الشـخص الاعتباري بالغرامة المقررة للجريمة إذا ارتكبت باسـمه أو لحسـابه أو لمنفعته أية جريمة من الجرائم المنصـوص عليها في هذا القانون، وكان ذلك نتيجة موافقة أو تسـتر أو إهمال جسيم من أي عضو مجلس إدارة، أو رئيس، أو مدير، أو أي مسئول آخر مفوض من قبل ذلك الشخص الاعتباري.

84- وفي حال العود يجوز أن تحكم المحكمة بحل الشـخص الاعتباري أو غلق المقر الذي تمت فيه الجريمة أو المقار التي يمارس فيها نشاطاً يتعلق بالجريمة غلقاً نهائياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة.

سين- رد على الفقرة 9(هـ) من قائمة المسائل

85- في حالة إذا وقعت الجريمة على الطفل داخل المملكة ولو لم يكن من رعاياها فتطبيق احكام القانون البحريني على السـلوك وتتخذ إجراءات الملاحقة القضـائية الدولية قبل المتهم إذا كان هاربا خارج المملكة.

86- وبصـدور القانون رقم (19) لسـنة 2004 بالموافقة على انضـمام المملكة إلى البروتوكولين الاختياريين بشـأن اشـتراك الأطفال في الصـراعات المسـلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وطبقا للمادة (37) من الدسـتور ومفادها أن للمعاهدات الدولية قوة القانون الوطني في أبرامها والتصـديق عليها وبالتالي، يجوز الاسـتناد عليها أمام المحاكم الوطنية عند تجريم هذه الأفعال محاسبة المسئولين عن ارتكابها.

87- فضـلاً عن تجريم المادة (59) من القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل الأفعال التي من شـأنها اسـتغلال الطفل في مختلف أشـكال الإجرام المنظّم وغير المنظّم بما في ذلك زرع أفكار التعصب والكراهية فيه، وتحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع.

عين- رد على الفقرة 10 من قائمة المسائل

88- نصـت الفقرة الثالثة من المادة (40) من قانون العدالة الإصـلاحية للأطفال وحمايته ممن سـوء المعاملة الصـادر بالقانون رقم (4) لسـنة 2021 على " ويقصـد بسـوء المعاملة الجنسـية، تعريض الطفل لأي نشاط جنسي، بما في ذلك إظهار العورة أو المداعبة أو الإيلاج (الفرجي أو الشرجي) أو الشروع فيه أو تعريض الطفل لمشاهدة الأفلام أو الصور الإباحية أو استخدامه في إنتاجها أو توزيعها بأي شكل"

89- وبالتالي فإن القانون المذكور اعتبر الطفل المعرض لأشـكال النشـاط والتحرش الجنسـي ومنها إظهار العورة، أو المداعبة، أو الإيلاج بنوعيه، أو الشـروع في ارتكابه أو تعريض الطفل لمشـاهدة الأفلام والمواد الإباحية أو اسـتخدامه في انتاجها أو توزيعها بأي صـورة كانت من قبيل الطفل المعرض لسـوء المعاملة وبالتالي يسـتوجب الحماية القانونية والاجرائية اللازمة واتخاذ التدابير الكفيلة لحمايته ومحيطه من تلك السـلوكيات والافعال المجرمة وتوفير الرعاية اللازمة وتأهيل الطفل بما يكفل عودته الى اسـرته ومحيطه بصورة طبيعية ونحوها.

90- وقد فرّق القانون المشـــار اليه بين الســـلوكيات المرتكبة من الطفل أو المرتكبة عليه، ففي حال ارتكب الطفل أي من الأفعال المنصوص عليها في المواد 326 و 344 و 345 من قانون العقوبات اعتبر طفلاً متهماً إذا كان سنه وقت ارتكاب الجريمة بين 15 و 18 سنة وتطبق بشأنه عقوبات أو تدابير مُخففة طبقاً لما نصت عليه المادة (30) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال، أما إذا كان سنه لم يتجاوز 15 ســـنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة فلا مســـئولية جنائية عليه وتفرض عليه تدابير احترازية محددة، في حين لو تعرض لأي من الحالات المبينة في المادة (40) من قانون العدالة الإصلاحية عُد معرضاً لسوء معاملة (ضـــحية) وعوقب من عرّضـــه لســـوء المعاملة للعقاب المنصـــوص عليه في المادة (55) من القانون المتقدم.

91- امتناع المسئولية الجنائية عن الطفل ضحية الاستغلال الجنسي قائم على أساس انتفاء القصد الجنائي لدية واعتباره ضـــحية للســـلوك الاســـتغلال المرتكب على نحو يحول دون الاعتداد بإرادته في ارتكاب السلوك.

فاء- رد على الفقرة 11 من قائمة المسائل

92- ينطبق قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة على تلك الحالات المذكورة وتحديداً في المادة رقم (54) من القانون في النقاط 1 و2 منها.

93- كما يصنف القانون هؤلاء الأطفال ضمن الأطفال المعرضين للخطر في المادة 12 من القانون.

مادة (12)

- يُعد الطفل مُعرضاً للخطر إذا وُجد في أي من الحالات الآتية:

1- إذا لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وصدر منه فعل يُشكل جناية أو جنحة.

2- إذا كان متســولاً أو مشــرداً، بالمعنى الوارد في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (5) لسنة 2007 بشأن مكافحة التسول والتشرد.

3- إذا خالط أشخاصاً منحرفين أو مشتبهاً بهم أو اشتُهر عنهم سوء السيرة.

4- إذا كان مصــاباً بمرض بدني أو عقلي أو نفســي، على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار، بحيث يُخشى على سلامته أو سلامة الغير.

5- إذا وُجد مشاركاً في مظاهرة أو مسيرة أو تجمع أو اعتصام سياسي لم تُراع في عقد أي منها الضـوابط الواردة بالمرسـوم بقانون رقم (18) لسـنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات.

6- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش ولا عائل مؤتمن.

7- إذا اعتاد الهروب من المدارس أو معاهد التعليم أو التدريب.

8- إذا لم يكن لـه محل إقامـة ثابت أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت فيها.

9- إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة، أو الفســق، أو إفســاد الأخلاق، أو القمار، أو المخدرات أو نحوها، أو قام بخدمة من يقومون بهذه الأعمال.

10- إذا كان سيئ السلوك، مارقاً من سلطة ولي أمره أو المسئول عنه. وفي هذه الحالة، لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد الطفل، ولو كان من إجراءات الاستدلال، إلا بناءً على شكوى من أحد والديه أو ولي أمره أو المسئول عنه، بحسب الأحوال.

صاد- رد على الفقرة 12 من قائمة المسائل

94- أولا: تقوم إدارة مكافحة الاتجار بالبشر في حالة الكشف المبكر عن الضحايا من خلال عرضهم على عيادة الأمن العام وعرض الحالة الصحية وإذا كانت الضحية اجنبية يتم اخطار السفارة التابعة لبلدها عن مرضها ثم اتخاذ الإجراءات القانونية ويتم عرضها على النيابة المتخصصة، ثم أخذها إلى دار الإيواء التابعة للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص حيث تستمر في تلقي الرعاية الصحية والنفسية ويتم تعويض الضحايا من قبل صندوق تعويض الضحايا مالي، ومن ثم يتم تخيير الضحايا بشأن رغبتهم بالسفر أو توفير فرص عمل بالبلاد، أما في ما يخص إحصائيات القضايا التي تتعلق بالأطفال، حيث باشرت إدارة مكافحة الاتجار بالبشر قضية واحدة وهي تعرض فتاة قاصر للاستغلال الجنسي وحالياً القضية منظورة في المحكمة الجنائية المختصة حتى تاريخه.

95- ويُعد الأطفال في تلك الحالة من الأطفال المعرضين للخطر أيضاً وذلك وفقا لقانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة رقم (4) لسنة 2021 حيث تنص المادة (12) من القانون على أن: "يُعد الطفل مُعرضاً للخطر إذا وُجد في أي من الحالات الآتية: ... 6- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش ولا عائل مؤتمن"

96- ووفقاً للمادة (13) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة فإنه: " إذا وُجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المذكورة في المادة (12) من هذا القانون، يجوز للجنة القضائية للطفولة أن توقع عليه أحد التدابير المنصوص عليها في المواد من (14) إلى (26) من هذا القانون." ومن بين تلك التدابير ما نصت عليه المادة (22) من القانون بأنه "يجوز لمحكمة العدالة الإصلاحية للطفل أو اللجنة القضائية للطفولة إيداع الطفل في إحدى مؤسسات أو جمعيات الرعاية الاجتماعية التابعة للوزارة المعنية بشئون التنمية الاجتماعية أو المعتمدة من قبلها. فإذا كان الطفل من ذوي الإعاقة يكون الإيداع في مركز مناسب لتأهيله"

97- وفى حال وجود شبهة الاتجار بالأشخاص فإن قانون الاتجار بالأشخاص رقم (1) لسنة 2008 في مادته الخامسة نص على الإجراءات التي تُتبع في مرحلة التحقيق أو المحاكمة بشأن الجريمة والتي من بينها:

1- إفهام المجني عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها.

2- تمكين المجني عليه من بيان وضعه باعتباره ضحية لجريمة اتجار بالأشخاص وكذلك وضعه القانوني، والجسدي والنفسي والاجتماعي.

3- عرض المجني عليه على طبيب مختص إذا طلب هو ذلك، أو إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية.

4- إيداع المجني عليه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك.

5- إيداع المجني عليه أحد المراكز المختصـــة للإيواء أو التأهيل أو لدى جهة معتمدة تتعهد بتوفير سكن له إذا تبين أنه بحاجة إلى ذلك.

6- ترتيب الحماية الأمنية للمجني عليه متى اقتضى الأمر ذلك.

7- مخاطبة رئيس اللجنة المنصـــوص عليها في المادة الســـابعة من هذا القانون إذا كان المجني عليه أجنبياً وتبين أنه بحاجة إلى العمل، وذلك لإزالة ما قد يعترضـــه من معوقات في هذا الشأن."

98- وتلك الإجراءات يتم اتباعها سواء بالنسبة للأطفال أو البالغين ويتبين منها مراعاة الحالة العمرية للمجني عليه في اتخاذ الاجراء المناسب ومن بينها الإيداع في دور الرعاية إذا كان الأمر يستدعي ذلك.

99- كما أنه وفقاً لقانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة رقم (4) لسنة 2021 وفى حال كان الأطفال غير المصـــحوبين بأنســـبائهم أو أوصـــيائهم ثبت تعرضـــهم لســـوء المعاملة وفقاً لمفهومها الوارد بنص المادة (40) من القانون وتعرض هؤلاء الأطفال لسوء المعاملة النفسية أو الجنسية أو الإهمال أو استغلالهم في مختلف أشكال الإجرام المنظم وغير المنظم أو استدراجهم واستغلالهم عبر شـبكة الإنترنت أو شـبكات المعلومات الأخرى، وغيرها من وسـائل الاتصـال الحديثة، في أمور منافية للآداب العامة والنظام العام أو لا تتناسب مع عمرهم على الوجه الوارد بالمواد (41) و (42) من القانون، فإنه يكون مركز حماية الطفل هو الجهة المركزية التي تتولى تقييم وإيواء ومتابعة شـــئون الأطفال المعرضـــين لســـوء المعاملة وتنســـيق الخدمات التي تقدم لهم ولعائلاتهم من قبل الجهات المعنية، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:

1- اتخاذ كافة التدابير المباشرة والعاجلة لحماية الطفل من سوء المعاملة.

2- دراسـة حالات من تعرض من الأطفال لسـوء المعاملة من النواحي الصـحية والنفسـية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية، واتخاذ الإجراءات المناسبة لها.

3- متابعة حالات من تعرض من الأطفال لسـوء المعاملة بصـفة دورية في حالة تسـليمه إلى ولي أمره أو المسئول عنه.

4- توفير رعاية بديلة خارج العائلة لمن تعرض من الأطفال لسوء المعاملة بصـورة عاجلة ومؤقتة، وذلك إذا كانت حياة الطفل مهددة بالخطر أو إذا وقع اعتداء جنسي عليه من ولي أمره أو المسئول عنه أو القائمين على شئونه.

5- اتخاذ كافة إجراءات تأهيل الطفل الذي تعرض لسوء المعاملة وعائلته بما يكفل عودته إلى أســـرته بحالة طبيعية، بما في ذلك العلاج والتأهيل النفســـي والدورات التثقيفية والتعليمية وتنمية المهارات الاجتماعية ومهارات حماية الذات لدى الطفل ومعالجة الإدمان لدى الوالدين أو المتولي رعايته."

100- و هو ما يتفق مع المبادئ التوجيهية الموصـي بها من مفوضـية الأمم المتحدة السـامية لحقوق الانسان فيما يتعلق بحقوق الانسان والاتجار بالأشخاص وعلى الأخص المبدأ التوجيهي 8 الخاص بتدابير حماية ودعم الأطفال ضـــحايا الاتجار حيث تم اعتبار مصـــلحة الطفل الفُضـــلي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال المتجر بهم، ســـواء اتخذت هذه الإجراءات مؤســـســـات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصـــة، أو المحاكم، أو الســـلطات الإدارية أو الهيئات التشـــريعية وتم توفير المســـاعدة والحماية الملائمتين وفقاً للمرحلة العمرية الخاصـــة بهم، وذلك من خلال افهام الطفل المعرض للخطر في تلك الحالات بحقوقه القانونية بلغة يفهمها وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة مع مراعاة الحالة الطبية والنفســـية و

العمرية للطفل بالإضافة الى أنه وفقاً لقانون العدالة الإصلاحية للأطفال فإنه يتم اتخاذ الخطوات اللازمة لمعرفة ذويهم والعثور عليهم وإجراء تقدير للمخاطر والتشاور مع الطفل بمعرفة المختصين واتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل عملية جمع شمل الأطفال المتجر بهم مع اسرهم عندما يعتبر ذلك افضل لهم.

101- ثانياً: إجراءات دخول الأطفال القادمين إلى مملكة البحرين غير مصحوبين مع ذويهم في الحالات العادية:

- من شروط الواجب توافرها لاصطحاب الأطفال من غير ذويهم على متن الطائرة من قبل شركات الطيران ان لا يكون عمر الطفل أقل من 10 سنوات بدون مصاحب، ويتوجب حضور أحد أقاربه وكتابة تعهد باستلام الطفل في بلد الوصول.
- يتم اصطحاب الطفل من قبل موظف مختص من قبل شرطة خدمات مطار البحرين إلى قاعة (unaccompanied minor) الموجودة في مطار البحرين الدولي التي تدار من قبل شركة مطار البحرين، ليستلم الموظف ورقة التعهد من قبل طاقم الطائرة لتسليمة إلى ذويه المسجلين في التعهد عند الوصول.
- يكون الطفل مصحوباً من قبل طاقم الطائرة أو موظف الخدمات الخاصة لإنهاء إجراءات الوصول عند منضدة جوازات الوصول.
- يتم التأكد من قبل جوازات المطار عن العنوان والتواصل مع ذوي الطفل عن الذين سيستقبلونه في المطار قبل إصدار أو اعتماد تأشيرة الطفل.
- في حال وصول أطفال غير مصاحبين مع ذويهم مشاركين في فعاليات رسمية أو وفود للمدارس، يتم التأكد من المشرفين المصاحبين لهم أو المندوبين الذين سيستقبلونهم في المطار.

102- ثالثاً: إجراءات المغادرة الأطفال من مملكة البحرين غير مصحوبين مع ذويهم:

- عند وصول الطفل لمنضدة جوازات المغادرة يكون مصحوباً بموظف الخدمات الخاصة لإنهاء إجراءات مغادرته بدون مصحاب.
- يتم اصطحاب الطفل من قبل الموظف المختص إلى قاعة unaccompanied minor الموجودة في مطار البحرين الدولي، ليسلم الموظف الطفل مع ورقة التعهد إلى طاقم الطائرة لتسليمة إلى ذويه المسجلين في التعهد بلد الوصول.

103- هناك نظام الإحالة الوطني لضحايا الاتجار بالأشخاص قامت بصياغته اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في مملكة البحرين والذي يضمن توحيد الجهود الوطنية في مكافحة الاتجار بالأشخاص ويضمن التعرف على الضحايا وكافة بياناتهم في الوقت والمكان المناسبين، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.